





صفة الحمراء

ملون ومدعوم بالصور التوضيحية



إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِّفَ بِهِمَا



● الإحرام هو نية الدخول في العمرة .

● يستحب أن يتلفظ المعتمر بقول (بِيَكَ عُمْرَة) عند إحرامه .

● يُحرم الذكر في إزار ورداء من غير المحيط أي غير المفصل على مقدار العضو كالفنيلة والشراب والسروال..الخ ، ويستحب أن يكونا أبيضين . (كما في الصورة) ، أما المرأة فليس لها لباس مسنون للإحرام بل تلبس ما يستر تفاصيل بدنها من الشياطين من أي لون ، غير متبرجة بزينة .

● تسن التلبية بعد الإحرام وهي قول : (بِيَكَ اللَّهُمَّ بِيَكَ، بِيَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ بِيَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَلَا شَرِيكَ لَكَ) .

● ويعرف بها الرجال أصواتهم . أما النساء فيخففن أصواتهن بها .

● ويتوقف المعتمر عن التلبية عند ابتدائه الطواف .

محظورات الإحرام

بعد الإحرام من المنيقات يحرم على المعتمر ما يلي :



● إزالة شيء من الشعر أو الإظفار لكن إن سقط شيء منها بدون قصد أو إن أخذ شيئاً من شعره أو قلم أظفاره ناسياً أو جاهلاً الحكم فلا شيء عليه .



● لا يجوز للمحرم التطيب في البدن أو الثوب ولا بأي مما باقي من آثر الطيب الذي فعله قبل إحرامه في بيته ، أما في ثوبه فلا بد من غسله .



● يحرم على المسلم محراًماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى التعرض للصيد البري بالقتل أو التنغير والمعونة على ذلك داخل حدود الحرم .



● يحرم على المسلم محراًماً كان أو غير محرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر الذي ثبت بغير فعل الإنسان . لا يجوز للمسلم محراًماً كان أو غير محرم التقاط اللقطة من نقود وذهب وفضة وغيرها في البلد الحرام إلا لتعريفها .



● لا يجوز للمحرم خطبة النساء وعقد النكاح عليهم سواء لنفسه أو لغيره ، والجماع ومبادرتهن بشهوة لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) رواه مسلم .



● لا يجوز للمرأة وقت الإحرام لبس القفازين في يديها ولا تستر وجهها بالنقاب أو البرقع إلا إذا كانت بحضور رجال أجانب فيجب عليها عند ذلك ستر وجهها بالخمار ونحوه كما لو لم تكون محمرة .



● لا يجوز للمحرم رأسه ناسياً أو جاهلاً الحكم ، وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكر أو علم بالحكم ولا شيء عليه .



● لا يجوز للمحرم لبس المحيط على الجسم كله أو بعضه كالثوب والقميص والبراشن والسرافويل ولبس الخفين ، إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل ومن ثم يجد نعليين جاز له لبس الخفين ولا حرج في ذلك .

يجوز للمحرم



● لبس الساعة . ● لبس سمعاء الأذن . ● لبس الخاتم . ● لبس النعلين . ● لبس نظارة العين .



● الاستظلال بالشمسية . ● الاستظلال بسقف السيارة . ● حمل الفراش على الرأس . ● تضميد الجروح وتغيير ملابس الإحرام وتنظيفها . ● غسل الرأس والبدن . وإن سقط مع ذلك شعر بدون قصد فلا شيء عليه ، وإن غسل المحرم رأسه ناسياً أو جاهلاً الحكم وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكر أو علم بالحكم ولا شيء عليه .



- عندما يصل المعتمر إلى مكة المكرمة :
- يستحب له أن يغتسل فور وصوله ثم يذهب بعد ذلك إلى المسجد الحرام حيث بيت الله العتيق ليؤدي مناسك العمرة وإذا ذهب إلى المسجد الحرام دون أن يغتسل فلا حرج عليه .
- وعند دخوله إلى المسجد الحرام يقدم رجله اليمني قائلاً :

**أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم
من الشيطان الرجيم ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**


وهذا الدعاء يشرع عند دخول سائر المساجد .

- ثم يتوجه المعتمر إلى الكعبة ليشرع في **الطواف** ومن السنة الإضطباب للرجل في العمرة ، وصفته (أن يكشف عن كتفه الأيمن جاعلاً وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وظرفيه على كتفه الأيسر) .
- ثم يشرع المعتمر في **الطواف** **سبعة أشواط** ، مبتدئاً بالحجر الأسود ، فإذا تنسى له الوصول إلى الحجر الأسود قوله إن استطاع ، دون أن يؤذي الناس بالمزاحمة والمدعاة ولا بالمشاتمة والمضاربة ، فإن ذلك خطأ ، مما فيه من أذية المسلمين ، ويكتفى أن يشير إلى الحجر الأسود من بعيد قائلاً (**الله أكبير**) دون أن يتوقف عند مروره من أمام الحجر ولا يجوز له أن يزاحم الآخرين أو يؤذينهم .
- فإذا **وصل** المعتمر إلى **الركن** **اليماني** ، يستلمه بيده إن تيسر له ذلك ، ولا يقبله أو يتمسح به كما يفعل البعض ، مخالفين بذلك **سنّة النبي** عليه الصلاة والسلام **وان لم يتيسر له استلام الركن** **اليماني** فعليه أن **يستمر في طوافه** دون أن **يشير إليه** أو **يكتبر** ، ومن **السنة** أن يقول أثناء الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود :

ربنا عاتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

- وهكذا يكمل المعتمر طوافه بهذه الصفة سبعة أشواط ، مبتدئاً بالحجر الأسود مع كل شوط ومنتهاً إليه ، ويسن الرمل وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم فقط .

- ١- الحجر الأسود .
- ٢- باب الكعبة .
- ٣- الميزاب .
- ٤- الشاذروان .
- ٥- الحجر .
- ٦- الملترم .
- ٧- مقام إبراهيم .
- ٨- ركن الحجر الأسود .
- ٩- الركن اليماني .
- ١٠- الركن الشامي .
- ١١- الركن العراقي .
- ١٢- كسوة الكعبة .



بعد الطواف


وعندما ينتهي من الطواف عليه أن يفعل ما يلي :

- تغطية الكتف الأيمن .
- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن تيسر له ذلك وإن لم يلتفت إلى الركعتين في أي مكان في المسجد الحرام وهي سنة مؤكدة يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص ، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس في ذلك .

ملاحظات

ملاحظات أثناء الطواف :

- يطوف البعض من داخل الحجر معتقداً صحة طوافه والواقع أن الحجر من الكعبة فلابد من الطواف خارجه .
- استلام جميع أركان الكعبة وربما جدرانها والتمسح بها وبأستارها وببابها وبمقام إبراهيم عليه السلام .. وكل ذلك لا يجوز ، لأنه من البدع التي لا أصل لها في الشرع ولم يفعلها النبي ﷺ .
- مزاحمة النساء للرجال أثناء الطواف ، خاصة عند الحجر الأسود وعند مقام إبراهيم فيجب الابتعاد عن ذلك .



- يخرج المعتمر إلى الصفا للسعي سبعة أشواط فإذا اقترب من الصفا يبدأ بما بدأ به الله عزوجل قائلاً : **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** (سورة البقرة : ١٥٨) .
- ثم يصعد الصفا - إن تيسر له ذلك - ويقف عليه مستقبلاً الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبره ثلاثاً ويدعوه ويكثر من الدعاء رافعاً يديه قائلاً :

**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهُنْزِمُ الْأَحْزَابُ وَهُنْدِهُ**

 ويكرر هذا الذكر ثلاثة ، ويدعو بين ذلك بما شاء وإن اقتصر على أقل من ذلك فلا حرج ، ولا يرفع يديه إلا إذا كان داعياً ، ولا يشير بهما عند التكبير .
- ❖ الإشارة باليدين من الأخطاء الشائعة عند كثير من الحاج والمعتمرين .
- ثم ينزل من الصفا متوجهًا إلى المروة ماشياً يدعو بما تيسر له من الدعاء لنفسه وأهله وللمسلمين .
- فإذا بلغ العلم الأخضر كض ركضاً شديداً وذلك للرجال دون النساء إلى أن يبلغ العلم الثاني فيمشي كعادته حتى يصل إلى المروة .

● المروءة :

- عندما يصل المعتمر إلى المروءة يستقبل القبلة ويقول ما قاله من الذكر عند صعود الصفا ، دون قراءة الآية ويدعو بما شاء ثم ينزل ويمشي حتى يصل إلى العلم الأخضر ويركض حتى يصل العلم الثاني ثم يكمل مشياً كالمعتاد إلى أن يرقى الصفا ، وهكذا يكمل سعيه على هذه الصفة سبعة أشواط فيكون ذهابه من الصفا إلى المروءة شوطاً، ورجوعه من المروءة على الصفا شوطاً آخر .
- ولا حرج عليه إذا بدأ السعي مashiماً ثم شعر بالإرهاق أو ألم به عارض صحي لا قدر الله أن يكمل سعيه راكباً العربية .
- ويجوز للمرأة الحائض أو النفساء أداء السعي دون الطواف لأن المسعي ليس من المسجد الحرام .
- ومن الأخطاء الشائعة إسراع النساء أثناء السعي بين العلمين الأخضرتين .

٤ الحلق



- بعد إتمام السعي يحلق المعتمر أو يقصّر شعر رأسه والحلق أفضل، ولابد من تعميم جميع الرأس في التقصير .
- والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة وهو ما يعادل رأس الأصبع .
- وبذلك تنتهي أعمال العمرة ومن ثم يحل للمعتمر كل شيء حرم عليه بالإحرام .



101759-101374



تعليم



مطبوعات



رحلات

العنوان
العنوان



هاتف: ٠١٤٤٦٩٠٠٠

ص.ب: ٣٩٤٦٥

حساب رقم: ٣٩٦٦٠٨٠٠٧٨٢٥٠

بصورفات الأصحابي - فرع البروة



المكتب التعاوني

للدعوة وتوعية

الجاليات بالبروة